

Distr.: General  
6 October 2015

Original: Arabic

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... خلاصة وافية	ثانياً -
٢	..... دولة فلسطين	



## ثانياً - خلاصة وافية

## دولة فلسطين

## ١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة فلسطين في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت دولة فلسطين (فلسطين) إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية). بموجب إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وليس في فلسطين نظام قانوني موحد حيث يختلف نطاق تطبيق بعض القوانين ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة إذ أن القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية تطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة على عكس القوانين التي أقرت قبل العام ١٩٦٧ والأوامر العسكرية اللاحقة لها قبل قدوم السلطة الفلسطينية والتي كانت تفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة.

ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين بما فيها: قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الفساد، علماً بأن هذه القوانين تنطبق على كافة الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ ورقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المطبقين في قطاع غزة.

وبالنسبة للقانون الدولي، يمكن أن تطبق فلسطين بشكل مباشر الأحكام الذاتية النفاذ الواردة في المعاهدات الدولية غير أن مكانة هذه المعاهدات في القانون الداخلي غير واضحة.

وتنقسم المحاكم إلى محاكم نظامية ودينية وخاصة بالإضافة إلى محكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية. وفي محافظات الضفة الغربية - على صعيد المحاكم النظامية - تعد محكمة النقض أعلى محكمة نظامية وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى أديباً (نظام القانون المدني)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في الضفة الغربية. أما في محافظات غزة، فتعد المحكمة العليا أعلى محكمة نظامية وقراراتها تعد بمثابة سوابق قضائية (نظام القانون المشترك (الأنغلو سكوني))، وهي تطبق القانون الساري المفعول في غزة.

وتتبع الإجراءات الجنائية نظاماً هامياً وتتكوّن من مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وقد أنشأت فلسطين عدداً من المؤسسات التي تساهم في مكافحة الفساد بما فيها هيئة مكافحة الفساد.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

جرّمت المادة (١٧٢)، معطوفة على المادتين (١٧٠) و(١٧١)، من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، رشوة الموظف في حال قبول الرشوة، والمادة (١٧٣) منه في حال عدم قبول الرشوة. كما جرّمت المادة (١٠٧ مكرر) معطوفة على المواد (١٠٣) و(١٠٣ مكرر) و(١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩)، المطبق في قطاع غزة، رشوة الموظف في حال قبول الرشوة، والمادة (١٠٩ مكرر) منه في حال عدم قبول الرشوة. وتشمل المادتان (١٧٢) و(١٠٧ مكرر) المذكورتان المتدخل والوسيط بالعقوبة، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

كما جرّمت فلسطين طلب أو قبول موظف رشوةً وذلك بموجب المادتين (١٧٠) و(١٧١) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمواد (١٠٣) و(١٠٣ مكرر) و(١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩) المطبق في قطاع غزة بالإضافة إلى المواد (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١١٠) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق أيضاً في قطاع غزة. وتشمل العقوبة المتدخل والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

ولم تجرّم التشريعات الفلسطينية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشائهم. غير أنه تم إعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية وارتشائهم.

ولا يوجد نص في التشريع الفلسطيني الحالي يجرم رشوة موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية بالرغم من أن هذا الفعل كان مجرمًا سابقاً في قطاع غزة. وجرّمت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة ارتشاء أي شخص لاستعمال نفوذه تجاه موظف عمومي. وقد تم إعداد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة وارتشاء موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية.

ولم تجرّم فلسطين الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص. وقد تم إعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم هذه الأفعال.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت فِلْسُطِين غسل العائدات الإجرامية، بما فيه الغسل الذاتي، بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال. كما جرّمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة إلى الشروع في ارتكاب هذه الجريمة. بموجب الفقرة ١ (د) من نفس المادة.

واعتمدت فِلْسُطِين منهج اللائحة في تحديدها للجرائم الأصلية، حيث تشمل هذه اللائحة حسبما حددها المادة (٣) من القانون عشرين جريمة. بما فيها جرائم الرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع والابتزاز والتهديد والتهويل. ولم تشمل اللائحة كافة الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، لا سيما المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف.

وتشمل الجرائم الأصلية المرتكبة داخل فِلْسُطِين وخارجها، بشرط ازدواجية التجريم. وجرّم قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية إخفاء الأشياء الناجمة عن جنائية أو جنحة كجريمة مستقلة وذلك في المادة (٨٣) منه. أما في قطاع غزّة، فتطبق على هذا الفعل أحكام جريمة غسل الأموال بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال. كما ينص مشروع قانون العقوبات على تجريم هذا الفعل.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

جرّمت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته دون أن تغطي صراحةً الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر ولا فعليّ التسريب والتبديد. غير أنه تنطبق على هذه الأفعال أحكام المادة (٤٢٢) من نفس القانون والتي تجرّم إساءة الأمانة بشكل شامل بحيث تنطبق أيضاً على الموظفين العموميين في حالة عدم انطباق أحكام المادة (١٧٤). كما جرّمت المادتان (١١٢) و(١١٣) من قانون العقوبات رقم (٦٩) المطبق في قطاع غزة فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل إليه بسبب وظيفته دون أن تغطي صراحةً فعل التبديد.

وبالرغم من عدم وجود نص شامل يجرم إساءة استغلال الوظائف، جرّمت المادتان (١٧٥) و(١٧٦) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمادتان (١١٠) و(١١٦) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة، عدداً من الأفعال المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف من قبل فئات محددة من الموظفين العموميين. وقد تم إعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم إساءة استغلال الوظائف بشكل شامل.

وجرّم المشرع الفلسطيني الإثراء غير المشروع بموجب المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ (الذي عدل بالقرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليصبح قانون مكافحة الفساد)، ثم عاد وألغى هذا التجريم لتناقضه مع مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون الأساسي واشترط إثبات النيابة العامة للجرم الأصلي الذي نتج عنه كسب غير مشروع.

وجرّمت فلسطين اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادتين (٤٢٢) و(٤٢٣) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمادتين (٣١٢) و(٣١٣) من قانون العقوبات رقم (٧٤)، المطبق في قطاع غزة. كما ينص مشروع قانون العقوبات على تجريم هذا الفعل.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

جرّم قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية التحريض على شهادة الزور بإعطاء النقود أو تقديم الهدية أو عبر استخدام التهديد، في حال بلغ الجاني مقصده من شهادة الزور، وذلك بموجب المادة (٨٠) معطوفة على المادة (٢١٤) منه. ولم يجرم القانون هذه الأفعال في حالة عدم بلوغ الجاني لمقصده. كما لم يجرم القانون صراحةً التحريض عبر استخدام القوة البدنية أو الوعد أو عرض مزية غير مستحقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم النقود والهدية المنصوص عليه في القانون هو أضيق من مفهوم المزية غير المستحقة المنصوص عليه في الاتفاقية.

وجرّمت المادة (١١٧) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة الإغراء على شهادة الزور، في حال بلغ الجاني مقصده من شهادة الزور، مما يغطي التحريض عبر الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها. ولم يجرم القانون هذه الأفعال في حالة عدم بلوغ الجاني لمقصده. كما لم يغطي التحريض عبر استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

ولم تجرم فلسطين التحريض على تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

وجرّمت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية ضرب الموظف أو الاعتداء عليه أو معاملته بالعنف والشدة أو تهديده أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. وقد جاء نص هذه المادة أضيق مما نصت عليه الاتفاقية حيث اشترطت وقوع الفعل أثناء ممارسة الموظف لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها. فلم تشمل مثلاً التدخل

السابق للمهام الرسمية. كما جرّم قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة بعض أوجه التدخل في ممارسة مهام الموظف الرسمية (المادتان ١٢٤ و ١٣٩).

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

نصّت المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المحدّدة في هذا القانون، والتي يرتكبها مديروها وأعضاء إدارتها وممثلوها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها. كما نصّت المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال على المسؤولية المدنية والجنائية للشخصيات الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال والمادة (٧٤) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية بشكل عام عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها.

ونصّت المادة (١٩٤) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية على المسؤولية الإدارية للشركة المساهمة إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون.

ولا تمس مسؤولية الشخص الاعتباري بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

وتُخضع التشريعات الفلسطينية الشخصيات الاعتبارية لعدّة أنواع من العقوبات عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، منها الوقف عن العمل والحل (المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد) والغرامة والمصادرة (المادة ٧٤ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية)، بالإضافة إلى الغرامة والتعويض في قضايا غسل الأموال (المادة ٣٩ من قانون مكافحة غسل الأموال).

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

عالج قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية (المواد ٧٦ و ٨٠ و ٨١) وقانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة (المواد ٢٣-٢٧ و ٣١) موضوع المشاركة الجرمية.

وفي حين نصّ قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة على تجريم الشروع في كافة الجرائم (المادتان ٢٩ و ٣٠)، جرّم قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية الشروع في ارتكاب جميع الجنايات، لكن لم يُعاقب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي ينصّ عليها القانون. وهذا يحول، في الضفة الغربية، دون معاقبة الشروع بارتكاب الجرائم

المنصوص عليها في الاتفاقية، باستثناء قضايا الاختلاس الجنائي وإساءة استعمال السلطة وغسل الأموال.

ولا تعاقب التشريعات الفلسطينية على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

اعتمدت فلسطين عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمس عشرة سنة، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. هذا بالإضافة للغرامة والحرمان من تولي الوظائف العامة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

ولا يبدو أن الحصانات تشكل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم حيث نص قانون مكافحة الفساد على إجراءات التحقيق وملاحقة ومحكمة رئيس السلطة الوطنية ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفيها (المادتان ١٢ و ١٧).

وتعتمد فلسطين مبدأ شرعية الملاحقة (ملاحقة إلزامية) طبقاً للمواد (١) و(١٤٩) و(١٥١) و(١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تطبيق التوقيف الاحتياطي في جرائم الفساد (المواد ١١٥-١٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية). كما يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة. ويمكن لهيئة مكافحة الفساد منع المتهم من السفر (المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد). كما يجوز الإفراج المبكر عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها.

ويمكن لهيئة مكافحة الفساد طلب كف يد المتهم عن العمل من الجهات المعنية (المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد). كما أجاز قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى عند إحالته للتحقيق.

ويتضمن قانون مكافحة الفساد عقوبة الحرمان من الحق في تولي الوظائف العامة ولكن ليس في تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ولا يمنع توقيع العقوبة الإدارية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائياً أو العكس، ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً (المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

وليس لدى فلسطين برامج مخصصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أنه يتم تدريب هؤلاء الأشخاص لإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال فترة سجنهم.

ولم تعتمد فلسطين تدابير لمنح مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية، وإن كان يجوز أن يؤخذ هذا التعاون في الاعتبار حيث تسمح التشريعات الفلسطينية بإعفاء الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعال فساد من العقوبة في حال قاموا بالإبلاغ عن الجريمة أو في حال أدّى تعاونهم مع العدالة إلى القبض على الجناة الآخرين وضبط عائدات الجريمة (المادتان ٢٥ و ٢٧ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١٧٢ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية). كما نص قانون مكافحة الفساد في المادة (٢٧) على تخفيض العقوبة لمرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إذا قدم عوناً أثناء التحقيق معه لكشف الجريمة ومرتكبها.

ولم تتخذ فلسطين تدابير كافية لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، لا سيما وإن كان التعاون قد تم بعد اكتشاف الجريمة.

ويمكن لفلسطين إبرام اتفاقات مخصصة لتوفير إمكانية إعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص المادة (١٨) من قانون مكافحة الفساد على توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين، غير أن هذه المادة لم تتضمن النص على حماية أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ولا تنص التشريعات الفلسطينية على إمكانية الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

ولم تقم فلسطين بإبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

ولا تسمح التشريعات الفلسطينية بإمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نصّت المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال على إمكانية مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسل أموال أو من جريمة أصلية، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة



أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات بالإضافة إلى الوسائط. وتنطبق هذه المادة أيضاً على جرائم الرشوة والاختلاس. أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد نصّت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من جنابة أو جنحة مقصودة والأشياء التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ولم تنص صراحةً على المصادرة على أساس القيمة. ولا يوجد هناك نص مقابل في التشريعات المطبقة في قطاع غزة.

ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة.

وينصُّ قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها.

ولدى فلسطين بعض الإجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الأشياء المضبوطة والمصادرة.

وتسمح المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال بإمكانية مصادرة الممتلكات التي حُوّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدّلت بها والممتلكات التي خلطت بها تلك العائدات بالإضافة إلى الإيرادات والمنافع المتحصلة من تلك العائدات في جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس فقط دون باقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما تسمح المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد للهيئة الطلب من أية جهة أي وثائق أو معلومات، بما في ذلك السري منها، وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

ويجوز للمحكمة إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية في جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس (المادة ٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال).

وينصُّ قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٢٨٩) وقانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٤١) وقانون العقوبات الساري في الضفة الغربية (المادة ٣٠) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويمكن للنيابة العامة أو هيئة مكافحة الفساد أو لوحة التحريات المالية أن تطلب إتاحة السجلات المصرفية أو حجزها بعد الاستحصال على حكم قضائي.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنصُّ المادة (٣٣) من قانون مكافحة الفساد على أن قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات لا تخضع للتقادم.

ولم تنص التشريعات الفلسطينية على إمكانية أن يؤخذ بعين الاعتبار حكم إدانة سيق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تُخضع فلسطين لولايتها القضائية الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء جرائم الفساد التي ترتكب ضد فلسطين أو ضد مواطنيها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لم تتخذ فلسطين تدابير تتناول عواقب الفساد.

ونصت المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة. كما أن الصلاحية الشخصية الإيجابية تطبق فقط في الضفة الغربية دون قطاع غزة.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت فلسطين هيئة لمكافحة الفساد وأوكلت إليها مهام في مجال إنفاذ القانون والوقاية، كما أنشأت عام ٢٠١٠ محكمة مختصة بجرائم الفساد وتم انتداب أعضاء من النيابة العامة ليتولوا القيام بمهام نيابة مختصة بمكافحة الفساد. كما لدى كل جهاز أممي أقسام مختصة في قضايا الجرائم المالية والفساد من بينها: مكتب "أمن المؤسسات" لدى كل من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة، بالإضافة إلى مكتب مكافحة الفساد وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية التابع للشرطة. كما أنشأت فلسطين وحدة تحريات مالية تُعرف بـ "وحدة المتابعة المالية" ولجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال.

ويبدو أن الهيكل المكوّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة يعمل بفعالية. كما يبدو أن هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن

يبلغ عنها السلطات المختصة. كما توجب المادة (١/١٩) من قانون مكافحة الفساد على كل موظف عام علم بجريمة فساد إبلاغ الهيئة بذلك. وتعطي المادة (٤/٩) من قانون مكافحة الفساد الحق للهيئة بأن تطلب من أية جهة أي وثائق أو معلومات، بما في ذلك السري منها، وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

كما ألزم قانون مكافحة غسل الأموال عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين، بإبلاغ وحدة المتابعة المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات التي تطلبها الوحدة. كما تتضمن المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية التزاماً أدبياً على كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة، دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- إنشاء هيئة لمكافحة الفساد ومحكمة مختصة بجرائم الفساد (المادة ٣٦)؛
- تعاون جيد بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد (المادة ٣٨).

## ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تجريم رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛
- تشجيع فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس رشوة أو قبولها (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- تضمين التشريعات المطبقة في قطاع غزة تجزئاً صريحاً لفعل تبديد موظف عمومي لما عُهد إليه بحكم موقعه. ومع أخذ أحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية بعين الاعتبار، ولمزيد من اليقين القانوني، تُشجّع فلسطين أن تنظر في إمكانية تعديل المادة (١٧٤) من نفس القانون بحيث تغطي صراحةً الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر وفعلي التسريب والتبديد (المادة ١٧)؛

- تُشجّع فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم، على كامل أراضيها، رشوة وارتشاء موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٨)؛
- تُشجّع فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم إساءة استغلال الوظائف بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية (المادة ١٩)؛
- تُشجّع فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها أو طلبها أو قبولها (المادة ٢١)؛
- إدراج كافة الأفعال المحرّمة وفقاً للاتفاقية في عداد الجرائم الأصلية لغسل الأموال، بما فيها المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣)؛
- تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، سواء بلغ الجاني مقصده أو لم يبلغه (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥)؛
- تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥)؛
- النظر في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠)؛
- تُشجّع فلسطين أن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- السماح، على كامل الأراضي الفلسطينية، بإمكانية مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات بالإضافة إلى الأشياء التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب هذه الأفعال والممتلكات التي حُوّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدّلت أو خلطت بها

- والإيرادات والمنافع المتحصلة من تلك العائدات (بما يتخطى جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس) (الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
  - اتخاذ تدابير إضافية لتوفير حماية فعّالة للشهود، بما فيهم الضحايا إذا كانوا شهوداً، والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٢)؛
  - النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٢)؛
  - إتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة (الفقرة ٥ من المادة ٣٢)؛
  - اتخاذ تدابير تتناول عواقب الفساد، يمكن أن تشمل اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك الماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر (المادة ٣٤)؛
  - النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛
  - اتخاذ تدابير إضافية لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛
  - تُشجّع فِلَسْطِين أن تُضمّن تشريعاتها نصّاً صريحاً يلزم سلطاتها العمومية بالاستجابة لطلبات هيئة مكافحة الفساد (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٨)؛
  - اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
  - تُشجّع فِلَسْطِين أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد فِلَسْطِين أو ضد مواطنيها وأن تنظر في توسيع نطاق تطبيق مبدأ الصلاحية

الشخصية الايجابية بحيث يشمل كافة الأراضي الفلسطينية (بما في ذلك قطاع غزة)  
(الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (د)).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- مساعدة تقنية في تطوير برامج لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- صياغة تشريعية؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تنظيم إدارة الممتلكات المحجوزة أو المحجوزة أو المصادرة؛ وملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- مساعدة تقنية في إعداد نظام لحماية الشهود يحدد أنواع وأشكال الحماية القانونية والوظيفية والجسدية التي من الممكن تقديمها، وآليات منح هذه الحماية والوحدة التي ستقرر منحها ضمن شروط معينة؛ الاطلاع على تجارب مقارنة في هذا المجال للتعرف على الممارسات الفضلى (المادة ٣٢)؛
- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)؛
- تدريبات متخصصة لرفع قدرات العاملين في هيئة مكافحة الفساد ونيابة مكافحة الفساد وكافة المؤسسات العاملة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، لا سيما في مجال التحقيقات المالية (المادة ٣٦).

## ٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

فيما يتعلق بالتعاون الدولي، تُعتبر فلسطين في حالة استثنائية نظراً لأنها لا تتمتع بالسيادة الكاملة، كما أنها لا تملك بشكل خاص أي سيطرة كاملة على حدودها الخارجية. وعلاوة على ذلك، لم تحظ فلسطين باعتراف عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية. وهذه الظروف تشكل إلى حد ما عائقاً أمام إمكانيات فلسطين القانونية والفعالية للتعاون مع هذه الدول؛ وبالفعل، لم تبرم فلسطين بعد أي اتفاقيات ثنائية بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.

وتعتبر فلسطين عضواً كاملاً في جامعة الدول العربية، وقد انضمت إلى عدد من المعاهدات الإقليمية، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. وإلى جانب ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر بالنسبة لفلسطين أول اتفاقية دولية ذات نطاق عالمي تعمل على تنظيم أوجه التعاون الدولي.

ويمكن أن تطبق فلسطين بشكل مباشر الأحكام الذاتية النفاذ الواردة في المعاهدات الدولية، حيث نفذت عمليات تسليم للمجرمين المطلوبين على أساس اتفاقية الرياض للتعاون القضائي. وفي ظل غياب معاهدات دولية، يمكن لفلسطين تقديم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وعلى المستوى الداخلي، ليس لدى فلسطين قانون عام بشأن تسليم المجرمين المطلوبين أو قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. غير أنه يوجد قانون بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ معمول به في الضفة الغربية، إلى جانب قانون آخر بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٦ معمول به في قطاع غزة.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية  
(المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

فيما يتعلق بمسائل تسليم المجرمين، فإن فلسطين تشترط بشكل عام ازدواجية التجريم. ومع ذلك، يعتبر التجريم المزدوج، تَمَشُّياً مع الفقرة (٢) من المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سارياً بشكل مرن، أي أن السلوك الأساسي يعتبر الفاصل لتقييم ازدواجية التجريم. وعلاوة على ذلك، لا تشترط الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تسليم الشخص المطلوب إذا كان من مواطني الدولة طالبة أو دولة أخرى، يكون الفعل فيها معاقبا عليه.

وتأخذ وزارة العدل قرار التسليم ثم تحيله إلى النيابة العامة. ويجب أن يوقع هذا القرار من قبل الرئيس الذي له القرار النهائي بالتسليم من عدمه.

وتجيز فلسطين تسليم مرتكبي الجرائم ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٤٤ من الاتفاقية. ولا تعتبر الجرائم الواردة في الاتفاقية جرائم سياسية.

لا تشترط فلسطين وجود معاهدة لتسليم المجرمين المطلوبين. وإلى جانب ذلك، يمكن لفلسطين استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين المتورطين في جرائم فساد. وأخيراً، تعتبر فلسطين أيضاً مبدأ المعاملة بالمثل بمثابة أساس قانوني كاف لتسليم المجرمين.

والجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها منصوص عليها في أحد الملاحق المرافقة للقانونين ١٩٢٦ و١٩٢٧ بشأن تسليم المجرمين الفارين، وتشمل هذه الجرائم جرائم مثل الشهادة الزور أو الحنث باليمين، والسرقعة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والاحتيال، أو الحصول على عائدات متحصّل عليها من إحدى الجرائم المذكورة سابقاً، والرشوة. بيد أن هذه القوائم التّفصّيليّة لا تتناول كافة الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتنص القوانين الداخلية السارية المعنية بتسليم المجرمين المطلوبين على عدد من الشروط القليلة للتسليم، إلا أنّها لم تحدد شروط الحد الأدنى للعقوبات المقررة، والتي وردت فقط في المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي. ونص القانونان على رفض طلبات التسليم إذا انطوت على جرائم سياسية، بيد أن الجرائم المالية لا تُعد سبباً للرفض.

ويمكن لفلسطين أن تحتجز مؤقتاً الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها.

وفي حين أن المواطنين الفلسطينيين لا يخضعون للتسليم (المادة ٢٨ من القانون الأساسي)، إلا أن لفلسطين الولاية القضائية على مواطنيها في الضفة الغربية بموجب مبدأ الصلاحية الشخصية الإيجابية (المادة ١٠ من قانون العقوبات رقم ١٦). وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الشرعية (الملاحقة القضائية الإلزامية) يعني أن الشخص سيلاحق قضائياً حتى في حالة عدم وجود طلب من إحدى الدول الأجنبية. أما في قطاع غزة، فإن قانون العقوبات رقم ١٦ - وبالتالي مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" - لا يسري.

وتخلو قوانين العقوبات المعمول بها في فلسطين من أي أحكام تشير إلى التنفيذ المباشر لأي حكم قضائي أجنبي، غير أن هذا الأمر يمكن أن يتم استناداً إلى اتفاقية دولية.

وتكرس المادة ٩ وما يليها من القانون الأساسي الحقوق والحريات العامة التي تسري أيضاً على إجراءات تسليم المجرمين، ويجوز الطعن في قرار التسليم أمام إحدى المحاكم العادية وصولاً إلى محكمة النقض.

وبينما لا يوجد شيء في التشريع، فإن الالتزام بالتشاور يبنثق من التطبيق المباشر للاتفاقية.

وأخيراً، لا يوجد أساس قانوني لنقل الأشخاص المحكوم عليهم أو نقل الإجراءات الجنائية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد في التشريع الفلسطيني الداخلي ما ينظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة. ولذلك، وإلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فإن



اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تعتبر الأساس القانوني الوحيد المكتوب للتعاون في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، لا تشترط فلسطين وجود معاهدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما تطبق مبدأ المعاملة بالمثل كقانون عرقي. هذا، ولا تشترط فلسطين ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القضائية.

ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم المرتكبة من قِبَل الأشخاص الاعتباريين. إلى جانب ذلك، فإن فلسطين يمكنها، من حيث المبدأ، تقديم كافة أشكال المساعدة القانونية الواردة في الفقرة (3) من المادة ٤٦ من الاتفاقية. فكافة التدابير التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني يجوز استخدامها أيضاً في إنحاز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويتعين صدور قرار من المحكمة عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى السجلات المصرفية.

وبينما تعتبر مشاركة المعلومات بشكل تلقائي أمراً جائزاً من حيث المبدأ، إلا أنها لا تحصل في إطار الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، ففي علاقات وحدات الاستخبارات المالية بعضها البعض، إلى جانب علاقات أجهزة الشرطة بعضها البعض أيضاً، يُرعى هذا الأمر في أغلب الأوقات وفقاً لما جاء في نص المادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الأموال.

ولا تحول سرية المعلومات دون إمكانية قيام فلسطين بالكشف عن هذه المعلومات متى انطوت على دليل تبرئة أحد الأشخاص المتهمين. وفي هذا الصدد أيضاً، لا تمثل السرية المصرفية سبباً لرفض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولا تُرفض الطلبات مجرد أنها تتعلق بأمور تافهة.

وفي حالة عدم وجود تشريع داخلي يعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة، فإنه من الممكن نقل شخص قيد الاحتجاز أو يقضي حكماً قضائياً لأغراض الإدلاء بالشهادة على أساس التطبيق المباشر للاتفاقية. وتُمنح ضمانات عدم التعرض على نفس الأساس. ولا يجيز قانون الإجراءات الجزائية، بشكل عام، عقد جلسات عن طريق الاثمار عبر الفيديو، ومع ذلك يمكن استعماله إذا تضمن طلب المساعدة القانونية ذلك وبموافقة الشخص المعني على هذا الإجراء.

ولقد عُهدَ إلى وزارة العدل بتلقي طلبات المساعدة القانونية باعتبارها السلطة المركزية المنوط بها ذلك. وتُرسل طلبات المساعدة القانونية أو أي مراسلات ذات صلة مباشرة إلى السلطة المركزية. ويتعين تسليم الطلبات والوثائق ذات الصلة خطياً باللغة العربية أو اللغة الإنكليزية. أما فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية الصادرة، فإن فلسطين تتبع الإجراءات المحددة من قِبَل الدولة المستلمة. وتنفذ فلسطين الطلبات طبقاً للإجراء المحدد في الطلب، ما لم تتعارض

مع القانون الوطني. وتعتبر قاعدة التخصيص مُطبَّقة من الناحية العملية، وإلى جانب ذلك فإنَّ الطلبات يتم تناولها بشكل سري.

وفي ظل غياب التشريعات الوطنية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لفلسطين أن ترفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس الفقرة (١١) من المادة ٢٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الفقرة (٢١) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجريمة ذات طبيعة تتعلق بأموال مالية.

ولم يتم رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة حتَّى الآن. ومع ذلك، وفي إطار التطبيق المباشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن فلسطين، في حال رفضها لأي طلب من طلبات المساعدة القانونية، تبدي الأسباب لفعالها ذلك كما تكون قد عقدت مشاورات قبل ذلك. وأشارت فلسطين إلى أن متوسط المدة الزمنية المستغرقة للرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة أقل من شهر واحد. ويجوز لفلسطين تأجيل طلب المساعدة على أساس أن الطلب المقدم يتدخل في أحد التحقيقات الجارية.

وتتحمل فلسطين التكاليف الاعتيادية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما يمكن تقديم الوثائق المتاحة للعامة بناء على طلب. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز تقديم الوثائق والمعلومات السرية إلى الدولة طالبة في حالة إذا قدمت الأخيرة ضمانات تكفل الحفاظ على سرية هذه الوثائق أو المعلومات.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تعتبر فلسطين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة أساس للتعاون المتبادل بين سلطات إنفاذ القانون.

ولدى هيئة مكافحة الفساد تعاون فقط مع الهيئات العربية المعنية بمكافحة الفساد (على سبيل المثال: الأردن)، كما أنها عضو في الشبكة العربية لهيئات مكافحة الفساد. بيد أنه لا توجد مذكرات تفاهم قد تم التوقيع عليها مع هيئات مكافحة الفساد الأخرى حتى الآن. ومع ذلك هناك مشروع مذكرات تفاهم مع ماليزيا والمغرب.

وأبرمت وحدة الاستخبارات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في الأردن وروسيا. بيد أنها ليست عضواً في مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية. أما فيما يتعلق بوسائل

الاتصالات، فإن الوحدة تستعمل حالياً البريد الإلكتروني المشفر. وقد تقدمت فلسطين أيضاً بطلب للحصول على العضوية في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتعتبر فلسطين عضواً مُراقباً في شبكة الإنترنت. وتوجد وحدة اتصال وطنية للإنترنت، ولكن ليس لديها ولوج بعد إلى شبكة "I-24" الآمنة. ويمكن لفلسطين إجراء تحقيقات مشتركة في إطار الاتفاقية، واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى أساس كل حالة على حدة أيضاً. وتنظم المادتان ٥٠ و ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية أساليب التحري الخاصة (مراقبة الاتصالات والمراقبة والتحقيق السري، والتسليم المراقب)، وتعتبر الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال هذه التقنيات مقبولة أمام المحكمة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- يمكن لفلسطين أن تقدم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل بغياب معاهدات دولية؛
- الاستعمال الفعلي للاتفاقية كأساس قانوني لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى دولة طرف أخرى.

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- إدراج كل الجرائم الواردة في الاتفاقية، بشكل واضح، في التشريع باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين (المادة (٧) (٤٤)؛
- توسيع نطاق تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" بحيث يشمل كافة الأراضي الفلسطينية (كما في ذلك قطاع غزة) (المادة (١١) (٤٤)؛
- النص بوضوح في التشريع على رفض طلب تسليم المجرمين متى كانت لدى فلسطين أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قُدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية (المادة (١٥) (٤٤)؛

- النظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة القضائية لإحدى الجرائم الواردة في الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة (المادة ٤٧)؛
- السعي لإقامة قنوات اتصال وتعزيزها مع السلطات الأجنبية لإنفاذ القانون والهيئات والأجهزة المختصة (المادة ٤٨).

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- مساعدة تشريعية لصياغة قانون للتعاون الدولي؛
- صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام، وبشكل خاص ما يتعلق باسترداد الموجودات.